طهر ابن عات مما سئل عنه ابن زرب وان بنى بها والفى معه ثم اراد
هذا الاخراجه عن نفسها الى بيتها ذلك له حولها عليه
وفي سماع سحنون من ابن القاسم وكتاب طلاق السنة
من الغنية انه ليس للرجل ان يسكن اولاده من امراته مع امراة له
اخرى في بيت واحد ومسكن واحد يجمعه الا ان ترضى بذلك وفي
سماع ابن القاسم عن مالك الامر كذا بد النكاح من الغنية وسئل
مالك عن امراة تزوجها رجل فاسكنها مع امه واهله فشكت
الضرر في ذلك فقال مالك لا ان يسكنها معهم وقيل له يقول ان
ابي اعمى واقفل دوني ودونه بابا قال ينظر في ذلك الامر فان
ضر كان له يقول ان رايت ضررا حولها عن حالها انتهى وفي
طهر ابن عات سئل ابن زرب رحمه الله اذا تزوج الرجل امراة وله
ولد صغير من غيرها فاراد ان يسكنه معها قبل البنا وابت هي
ذلك الا ان كان له من يدفعه اليه من اهله ليحضنه له او
يكفله اجبر على اخراجه عنها وان كان لا اهل له يكلف اخراجه
واجبرت هي على البقاء معه ثم قال وكذا الزوجة اذا كان
لها ولد صغير مع الزوج هذا حرفه تنبيه
ظاهر قوله اوان الام تجري على هذا التفصيل الذي في الولد
وانها ان كانت مع ابنها يوم البنا لزمت الزوجة بان تسكن
معه والا فلا وليس كذلك بل تجبر الزوجة على السكنى مع امه وابيه
مطلقا سواء كانا معه حين البنا اولا والاخر هذا في ذوات
القدر واما الوضيعة فلا اللوم فيه وليس له ان يسكن معها ابويه
الا في داخل قال في المدونة واما عبيدها من الحرر بما كان عليه من اهلها
وما تريد ان تكنهم عنهم من امرها قال ابن الماجشون في المراة تكون

هي

يعني والهوان ووجها في دار واحدة فتقول ان اهلي يوذونني فاخرج
عني او اخرجني عنهم وبامراة لا يكون لها الا يكون حد افها
فلبلا وتكون وضيعة القدر ولعله ان يكون على ذلك تزوجها
وفي المنزل منعة فاما ذات القدر فلا بد له ان يعزلها وان
حلف ان لا يعزلها حمل على الحق ابره فعلا او احنثه قال في البيان
وليس قول ابن الماجشون عندي خلافا لقول مالك انتهى
وقد تلخص من هذا ان في الاولاد تفصيلا بغير الذي في
الزوجة ففي الاولاد يفرق بين ان يسكنوا معها او هلاك ام لا
وفي الزوجة يفرق بين ان تكون ذات قدر او وضيعة وهذا
ظاهر من قول الشيخ خليل ولها الامتناع ان تسكن مع اقاربه
الا الوضيعة كولد صغير لاحدهما ان كان له حاضن الا ان يبني
وهو معه والله اعلم وبه انتهى جميع الجزء الاول من الاتقان
والاحكام في شرح تحفة الحكام تاليف الشيخ الامام
المحقق الهمام للتصانيف العديدة والماثر الجديرة
سيدي ابي عبد الله محمد بن احمد الملقب ميارة قال رحمه الله
ووقع عنه فراغه من هذا الطرف ليلة تسعة وعشرين
في رمضان عام ١١٧٧ سبع وسبعين ومائة والف
على يد العبد الفقير الى ربه علي بن الحاج سالم بن مسعود
البقلوطي غفر الله له ولمن نظر فيه وقال امين
والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University